

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودמיاط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٩/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج وأسوان والغربية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والشرقية والإسماعيلية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٠٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٩/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٢٧

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد